الحماية القانونية لطلاق الشخص المعاق في قانون الاحوال الشخصية العراقي والاماراتي -دراسة تحليلية-مقارنة

م. د.شيرزاد حميد حسن
جامعة نوروز- كلية القانون والعلوم السياسية

Legal Protection for the Divorce of a Disabled Person in the Iraqi and Emirati Personal Status Laws - an Analytical-comparative Study

Dr. Sherzad HAMED Hassan
Nawroz University - Faculty of Law and Political Science

المستخلص: الطلاق ظاهرة ومسألة مهمة بالنسبة للمجتمع؛ لذا يعد بإنه ظاهرة بحد ذاته اجتماعية، والطلاق من الأمور المعقدة التي يواجهها الزوج والزوجة؛ بسبب صعوبة حلها وينتج منها آثار معقدة وقد يصل بالمرء طريق مسدود ومغلق، وبالتالي فإن الزواج واستمراريته يؤدي الى سبيل مغلق، والطلاق قانوناً يعد حقاً كما أنه حق في الشرع من حقوق الزوج دون الزوجة، حتى وإن كان ضرراً أو ظلماً على الزوجة، وهذه الصعوبات التي تواجه الزوجين بعدهم أشخاص عاديين، فما بالك بالنسبة لهذه الصعوبات والآثار المترتبة على موضوع الطلاق بالنسبة للشخص المعاق، وعلى هذا الأساس قام المشرع بالتدخل في هذه المسألة لوضع حلول وحدود استناداً الى مبادئ المساواة والعدالة، والحماية القانونية تضم العديد من البرامج والقوانين منها الأحوال الشخصية للشخص المعاق، وأَصبحت موضع نقاش في مختلف المجالات وخاصة بين فقهاء القانون لمنحهم حماية قانونية وضمانات عن طريق تشريعات وطنية، والدساتير والمعاهدات التي تعنى به الدول. **الكلمات المفتاحية:** الإعاقة، الطلاق، القانون.

Abstract: Divorce is a phenomenon and an important issue for society. Therefore, it is considered a social phenomenon in itself, and divorce is one of the complex matters faced by husband and wife. Because of the difficulty of solving it, and it produces complex effects and leads to a dead

end and a closed path, and therefore marriage and its continuation lead to a closed path, and divorce legally is considered a right, just as it is a right in Sharia that is one of the rights of the husband and not the wife, even if it causes harm or injustice to the wife, and these are the difficulties that she faces. Spouses are considered ordinary people, so what about these difficulties and the consequences of the issue of divorce for the disabled person? On this basis, the legislator intervened in this issue to establish solutions and limits based on the principles of equality and justice. Legal protection includes many programs and laws, including the personal status of the disabled person, It has become a subject of discussion in various fields, especially among legal scholars, to grant them legal protection and guarantees through national legislation, constitutions and treaties that concern states. **Keywords**: disability, divorce, law.

المقدمة

أولا: تعريف بموضوع البحث: الحماية القانونية يعد بأنها مجموعة من القوانين والإجراءات والبرامج والتشريعات تهدف الى حماية حقوق وامتيازات المعاقين بصورة عامة، وتضم الأحوال الشخصية بمجموعة من الصفات الأصلية الطبيعية والاسرية ويترتب قانوناً عليه أثراً؛ لأن الإعاقة بأنواعها يعد تحدياً ومشكلة وقصوراً في أداء ما يقع عليه من التزامات؛ وذلك لان فك أو انحلال الرابطة الزوجية تؤثر على الشخص المعاق وما يترتب من آثار عليه.

ثانيا: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في مدى وجود الوسائل القانونية لحماية الشخص المعاق من آثار مشاكل الأحوال الشخصية ومن ضمنهم الطلاق، وتكمن الى مدى وجود ضمانات تشريعية كفيلة للمساهمة في حماية طلاق الشخص المعاق؛ لأن الإعاقة يعد من أهم

المشكلات والتحديات الإنسانية في الوقت الراهن، وتكمن أيضاً في مدى اهتمام المشرع بموضوع حماية حقوق وامتيازات الشخص المعاق في مشاكل الأحوال الشخصية؛ لأن المواضيع التي تتعلق بالشخص المعاق تجد في مواضيع العلوم النفسية وعلوم الاجتماع والعلوم التربوية، على الرغم من أن في الآونة الأخيرة صدرت مجموعة من القوانين تحتوي على حقوق وامتيازات المعوقين بصورة عامة.

ثالثا: أهمية البحث: يعالج هذا البحث قضية مهمة تخص طلاق الشخص المعاق وتكمن اهمية البحث فيما يأتي:

١. معرفة الحماية من خلال القانون القانونية.

٢. معرفة أحكام ومفهوم الأحوال الشخصية من حيث القانون.

٣. بيان من هو الشخص المعاق والاعاقة.

٤. بيان العوائق والمشاكل التي تعترض طلاق الشخص المعاق قانونياً، وضرورة الحفاظ على الحماية القانونية لهم.

رابعا: أسباب اختيار موضوع البحث:

١. بيان مفهوم الحماية من خلال القانون والاحوال الشخصية والطلاق.

٢. بيان الأحكام المتعلقة بالحماية من خلال القانون للشخص المعاق في قضية الطلاق.

٣. بيان مدى مساهمة مؤسسة التشريع في حماية الشخص المعاق من قضايا الأحوال الشخصية.

٤. تمكين الشخص المعاق التعرف على قواعد وأطر حماية الحقوق والواجبات (الالتزامات) التي تقع على عاتقهم على وفق القانون.

٥. التعرف على كيفية المحافظة على الحقوق الواردة ضمن القانون في قضية الطلاق للشخص المعاق.

خامسا: منهجية البحث: أن المنهج المطبق في هذا البحث هو اكثر من منهج واحد واتبعنا المقارن والتحليلي والوصفي المقارن بين القانون العراقي والقانون الاماراتي وقوانين أخرى مقارنة؛ والغرض منه للوصول الى غاية واضحة وهي فهم الحماية للشخص المعاق من آثار الطلاق؛ بغية تحقيق أهداف الحماية من خلال تحليل القوانين ومقارنتهم، واعتمدت على عرض تطبيقي وتحليلي لمشكلة البحث، من خلال آراء الفقهاء والقضاء.

سادسا: خطة البحث: المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية للشخص المعاق في قانون الاحوال الشخصية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لطلاق الشخص المعاق في قانون الاحوال الشخصية العراقي والإماراتي

المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية للشخص المعاق في قانون الاحوال الشخصية: تكمن الحماية القانونية للأشخاص المعوقين وتحقق من خلال أساس تطبيق مبادئ العدالة ومنحهم ضمانات عن طريق قواعد ونصوص قانونية ودستورية في كافة مجالات التي تخص الحقوق الاجتماعية خاصة وباقي الحقوق بشكل عام، وظهر حديثاً قوانين تخص الحماية القانونية للمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وصدرت الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمؤتمرات الدولية والمواثيق من اجل توفير تلك الحماية اللازمة لهم وخاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية للشخص المعاق، ومنحهم ايضاً خدمات الرعاية الاجتماعية في حالة العوق والمرض والعجز، وتعد هذا واجباً تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها وأفرادها، وتهدف جميعاً الى تمكين المعوقين من مواصلة حياتهم الاجتماعية، وتشمل الحماية نوعين منها حماية إجرائية تتمثل في اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة لمنح الحقوق، وحماية موضوعية تتمثل في سن وإصدار

تشريعات مختصة بالحماية والضمانات التي يقرها القانون[1]، والطلاق موضوعاً غير مرغوب في المجتمعات، وتختلف الديانات في فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق، ولكن هذه الاختلاف ليس كبيراً الى حد عدم وجود تعريف كافٍ وواف ولكن هناك شبه اجماع، وكلها تهدف الى حل المشاكل المستعصية والمستديمة في موضوع الزواج عن طريق الطلاق، وبحكم صادر من القضاء أو على وفق العادات والتقاليد السائدة في المجتمعات حسب الديانات والأعراف السائدة لكل مجتمع، وتعرف الطلاق بأنه: وفي هذا المبحث نحاول معرفة مفهوم الطلاق والحماية القانونية للشخص المعاق من خلال ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الحماية القانونية: الحماية القانونية يقررها التشريعات ولها جوانب متعددة ومختلفة وخاصة للشخص المعاق في المنظومة العامة للحياة وخاصة جانب الأحوال الشخصية، إضافة الى ذلك أن هناك مصلحة أو حق لابد أن يتم حمايتها بشتى الطرق القانونية المختلفة، والحماية بمفهومها العامة تتعلق بوجود حقوق ومصالح، وقيام الدولة بتكفلها على وفق قواعد وأحكام ونصوص قانونية وتشريعية ودستورية حسب نوع الحق المراد حمايتها والتي تهدف الى إمكانية الفرد التمتع بها والقيام بممارستها، وفي هذا المطلب نركز على تعريف الحماية القانونية كالآتي:[١]

الحماية تعرف بأنها: (هي عبارة عن وسائل منحه المشرع لصاحب المصلحة أو الحق لرد أي اعتداء يقع على حقوقهم حتى لو أي حق منهم**)**[1]**. أما الحماية القانونية بأنها: (**هي نوع من الإجراءات والتنظيمات والتشريعات التي تهدف الى الإقرار والاعتراف بوجودهم القانوني والمادي للأفراد وحقوقهم القانوني**)**[2]**. وعرف الحماية القانونية جانباً آخر بأنها: (**منع

[1] للمزيد ينظر: د. علاء محمد المنشاوي، الحماية القانونية للشخص المعاق، دار السلام، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٢٥.

١

[1] د. احمد محمد عبدالعزيز الشيخ، الحماية القانونية للمصلحة العامة وتطبيقاتها المعاصرة (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، بحث مقدم الى كلية الشريعة والقانون في جامعة طنطاً عرض في المؤتمر الثالث للجامعة ، ج١، ٢٠١٩، ص ٣٣٦، منشور على الموقع الالكتروني: (https://mksq.journals.ekb.eg/article_240361) ، تاريخ الزيارة: (٢٠٢٤/١/١٩).

[2] د. خليل إبراهيم خلف، الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية في جامعة ديالى – كلية القانون والسياسة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ٢٠٢٣، ص٣٤٧.

الأشخاص من الاعتداء والتسلط فيما بينهم على حقوق استناداً الى قواعد واحكام تخص القانون)[3].

ونلاحظ على هذه التعاريف المذكورة أعلاه بأن قسم من قد وسع في مفهوم الحماية وشمل الحماية إجرائياً وموضوعياً والقسم الآخر قد ضيق في تعريف الحماية القانونية وقصر على الإجراءات فقط، ولكن نحن نرى بأن الحماية القانونية بمفهومها العام الشامل تشمل الحماية الإجرائية وتركز على مدى تطبيق الاحكام التي تخص وتصدر من المحاكم، وكذلك تشمل الحماية الموضوعية التي تركز على التشريعات ومدى وجود ضمانات كفيلة لحماية هذه الحقوق ومدى ممارستها والتمتع بها، على الرغم من وجود اختلافات من حيث وجهة نظر الباحثين وفقهاء القانون والتشريعات الصادرة بذلك الشأن، أما تعريف الحماية بدايةً فقد ركز على الوسائل فقط في حالة وجود اعتداء على الحقوق وضيق من مفهوم الحماية، **ونرى بشكل عام بأن الحماية القانونية بأنها:** نوع من الإجراءات والضمانات الكفيلة تتخذ وتقرر لمنح حقوق عامة او خاصة للأفراد بموجب قواعد قانونية.

المطلب الثاني: تعريف الشخص المعاق: نص القوانين على تعريف الشخص المعاق من الناحية القانونية بصورة واضحة وصريحة، ولكن ذهب قسم منهم الى تسميته من خلال النص على المعاق وقسم آخر ذهب الى تسميته من خلال النص على ذوي الاحتياجات الخاصة، والشخص المعاق مفهوم واسع النطاق يشمل أنواع الإعاقة بأشكال عديدة ومختلفة من حيث العجز والقصور والخلل التي يصاب بها الانسان سواء كان الإصابة عضوياً بدنية حركية أو عقلية ذهنية أو نفسية[1]، وبناءً على ذلك اخترنا التعاريف الآتية:

[3] م.حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٦، ص١١.

[1] د.فريال عبدالهادي حمدان شنيكات، مستوى القبول والتفاعل الاجتماعي للطلبة ذوي الإعاقة البصرية المدمجين في المدارس العادية في الأردن، بحث مقدم إلى قسم العلوم التربية في كلية الاداب والعلوم الإنسانية بجامعة العلوم الإسلامية في الأردن، المجلد (٤١)، العدد (٢-٢٠١٤)، ص١٥، بحث منشور على الموقع الالكتروني: (المعرفة) قاعدة البيانات(عربية-رقمية): (https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-664891)، تاريخ الزيارة: (٢٠٢٣/١٢/٤).

الشخص المعاق يعرف من الناحية الاصطلاحية بأنه: (هو كل شخص لديه نقص أو قصور في بدنه أو عقله وان هذا النقص أو القصور يحد من قدرته للقيام بوظيفه واحدة على الاقل من وظيفته أساساً في الحياة العملية اليومية كما في اهتمامهم أو ممارسة نشاطاته من خلال علاقات اقتصادية واجتماعية ضمن إطار طبيعية)[2].

والمعاق لغةً: أي بمعنى به عاهةٌ تعوقه من الحركة مع الحياة العادية والعملية[3].

والشخص المعاق يعرف من الناحية القانونية في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي بالشكل التالي:

م/١/ ثانياً: ذو الاعاقة: كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي.

م/١/ سابعاً: ذو الاحتياج الخاص: الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

وفي قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة لإقليم كوردستان العراق عرف ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاق بالشكل التالي:

م١/خامساً: ذوي الاحتياجات الخاصة: أي شخص لديه عجزاً كلياً أو جزئياً سواء كان قبل الولادة أو بعدها أو أثنائها وعدم شفائه الخاصة القدرات والطاقات الجسدية أو النفسية أو العقلية أو أحد حواسه التي تؤدي الى عدم قدرة الشخص القيام بممارساته اليومية لأحد أعضاء جسمه أو اكثر من عضو وبالتالي يؤدي هذه العجز الى عدم القيام بممارسته حياته العادية واليومية.

---

(2) د.هادي نعمان الهيتي، ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، بحث نشرت في مجلة: (الطفولة-التنمية)، وهي مجلة يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الخامس- شباط، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٦.

(3) د. عبدالعزيز بن عبدالله، معجم المعاني، دار الكتب اللبناني للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص٤٥٢.

(1) للمزيد تنظر الفقرة: (أولاً وثانياً وسابعاً) من المادة الاولى من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨ لسنة ٢٠١٣)، منشور في جريدة الوقائع-العراق ع.:(٤٢٩٥ في ٢٠١٣/١٠/٢٨).

م١/سادساً: المعاق: أي شخص ذو الاحتياجات الخاصة لديه عجز سواء كان بدنياً مصاب جزئياً أو كلياً وسواء كان قبل الولادة أو بعدها وبشكل مثبت أي انعدام شفائه[2] .

أما في قانون دولة الامارات المتحدة* نص على تعريف المعاق بأنه:

م١/ف٥: وعرف المعاق بأنه أي شخص لديه قصور أو خلل بشكل جزئي أو كلي سواء كان ثابتاً مستقراً أو بشكل مؤقت التي تؤدي الى عرقلة قدراته وطاقاته النفسية والتعليمية أو احد حواسة أو مقدراته العقلية أو الجسدية وبالتالي يعرقل تلبية طلباته أسوة بالشخص العاديين[3].

المطلب الثالث: تعريف الطلاق من الناحية الاصطلاحية والقانونية: إن موضوع الطلاق والتعرف عليه معروف بين الناس، وتهدف الى بناء أسس وقواعد متينة لحماية الشخص المعاق من آثار الطلاق، والى بناء مجتمع راقي يحتوي على قواعد اجتماعية من خلال مكافحة التمييز بين أشكال وأصناف الانسان، إضافة الى المحافظة على حقوقهم في موضع الطلاق؛ لوجود مصلحة متبادلة ومصلحة اجتماعية، وحمايتهم من الآثار المباشرة وغير المباشرة والجانبية على الشخص المعاق، وفي هذا المطلب نركز على تعريف الطلاق إصطلاحاً وقانوناً في القانون العراقي والإماراتي كالآتي: **الطلاق إصطلاحاً أنه:** (إزالة عقد النكاح بلفظ خاص)[1].

---

[2] للمزيد تنظر الفقرة: (خامساً وسادساً) من المادة الأولى من وفي قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة لإقليم كوردستان العراق رقم (٢٢ لسنة ٢٠١١)، منشور في جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد: (١٤١) في (٢٠١٢/١/٢٦).

* شكل شهر أبريل من عام ٢٠١٧ قفزة نوعية لذوي الإعاقة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث أمر الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات، حاكم دبي، بتغيير مسمى "ذوي الإعاقة" إلى "أصحاب الهمم" بشكل رسمي، مع إطلاق السياسة الوطنية لتمكين هذه الفئة في المجتمع، سبقت هذه التسمية مرحلة أولية، تم فيها استبدال مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" إلى "ذوي الإعاقة" عام ٢٠١٠. للمزيد ينظر: نقلاً من الموقع الالكتروني الرسمي لمركز تقارب للتأهيل واعداد الأجيال، الصفحة: (https://taqaarub.com/maqalat.php)، تاريخ الزيارة: (٢٠٢٣/١٢/٥).

[3] نص عليها الفقرة: (خامساً) من المادة الأولى من قانون دولة الامارات المتحدة: (القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦) بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، منشور في الجريدة الرسمية العدد: (٤٥٣) السنة السادسة والثلاثون، في: (٢٦ أغسطس ٢٠٠٦)، المعدل بقانون حقوق المعاقين رقم (١٤ لسنة ٢٠٠٩)، القانون منشور في **الجريدة الرسمية العدد: (٤٥٣) السنة السادسة والثلاثون، في: (٢٠٠٦/٨/٢٦).**

[1] د.حسين بن عايدة العواشي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط٣، دار ابن حزم، عمان، ٢٠١٠، ص٢٠.

والطلاق إصطلاحاً بأنه: (رفع قيد النكاح بلفظ مشتق من طلق حرفياً بصريح العبارة أو بدلالة يدل على معناه)[٢].

والطلاق من الناحية الاصطلاحية بأنه: (رفع قيد النكاح بلفظ مشتق من كلمة ط.ل.ق.) بشكل صريح أو لفظاً يدل على ذلك صادر من الزوج أو من يقوم مقامه)[٣]. **نأتي الى تعريف الطلاق شرعاً** بأنه: (حل عقدة النكاح من قبل الزوج)[٤]. أما **المذاهب الأربعة** فقد ذهب الى تعريف الطلاق بالآراء الآتية[٥]:**الطلاق في المذهب الشافعي** بأنه: (حل وفك عقدة نكاحٍ بلفظ الطلاق صراحة وإتجاهه). **الطلاق في مذهب الحنفية** بأنه: (رفع قيدٍ للنِكاحِ في المآلِ أو الحالِ لفظ خاص).**عرف الطلاق من قبل مذهب الحنابلة** بأنه: (حل عقدة النكاح أو قسم منه).**عرف الطلاق من قبل مذهب المالكية** بأنه: (صفة حكمية ترفع متعةً حلالاً عن طريق الزوج لزوجته). **أما الطلاق في نظر الفقه الاجتماع** بأنه: (ظاهرة بحد ذاته اجتماعية تصدر من المجتمع بسبب علاقات إجتماعية ليست بصحيحة)[١].

أما بالنسبة لتعريف طلاق المعاقين لم ينص عليها صراحة أي قانون منها القانون المدنى والأحوال الشخصية وقوانين الاسرة وقوانين خاصة بحقوق وامتيازات المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة الوطنية والمقارنة، وإنما ذهب الى تعريف الطلاق بصورة عامة.

ونحن نرى أن تعريف طلاق الشخص المعاق هو: (عبارة عن حل أو فك عقد زواجٍ احد طرفيه معاقاً، وبناءً على طلب الزوج من الزوجة، للحد من الآثار السيئة والسلبية الناجمة عن الحياة الزوجية للمعاق على وفق القانون).

الفرع الثاني: تعريف الطلاق من الناحية القانونية: لقد تعددت التعريفات بالنسبة لموضوع الطلاق قانوناً في مختلف التشريعات، وهناك اختلاف في التشريعات والقوانين في موضوع

---

[٢] احمد خليل الباشا، الطلاق شرعاً وقانون، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٣.
[٣] د. عدنان عبيد العاجل، أسباب الطلاق في العراق، دار المنهل للنشر والتوزيع والطباعة، بغداد، ٢٠١٥، ص٤٣.
[٤] فادي محمد قروي، الطلاق، دار النون للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٦، ص٤.
[٥] للمزيد تنظر: نقلاص من محمد احمد حسن القضاة، الواقي في شروح قانون الأحوال الشخصية للملكة الأردنية رقم (٣٦ لسنة ٢٠٠٦) المعدل، دار المكتبة الوطنية للنشر، عمان، ٢٠١٢، ص٧.
[١] د.صلاح الحاج، سبل الوفاق في احكام الزواج والطلاق، مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٥، ص٨.

تعريف الزواج، ومعناه هناك اجماع بين آراء الفقهاء والتشريعات على الرغم من اختلاف آرائهم غير الجوهرية ولكن نركز في هذا الفرع على القانون العراقي والاماراتي، أما الطلاق قانوناً وهي كالآتي:

تعريف الطلاق في القانون العراقي: لقد عرف المشرع العراقي الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بأنه: ترفيع فيه قيد الزواج من قبل الزوج أو الزوجة سواء كان عن طريق التوكيل أو التفويض، ولا يمكن أن تقع الطلاق إلا بالطريقة المخصصة والمرسومة شرعاً من قبل القاضي[2]، أما المشرع الكوردستاني ذهب بنفس الاتجاه ولم يجري عليه أي تعديل، عندما اجري عليه تعديلاً على قانون الأحوال الشخصية العراقي بقانون رقم (١٥ لسنة ٢٠٠٨) وقانون رقم (٦ لسنة ٢٠١٥)، وبقي الحال عليه من قبل بالنسبة لتعريف الطلاق[1]، ونص القانون أعلاه على مواضيع أخرى تتعلق وتفيد معنى الطلاق مثل: (التفريق وأنواعه، والتفريق الاختياري (الخلع))[2].

تعريف الطلاق في القانون الاماراتي والمقارن منها: قانون في الأحوال الشخصية الاماراتي عرف الطلاق بأنه: حل أو فك رابطة الزواج المشروع بطريقة خصصت ووضعت له شرعاً[3]، ونص القانون أعلاه على مواضيع أخرى تتعلق وتفيد معنى الطلاق مثل: (الخلع، التفريق وأنواعه)[4]،

أما في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، رقم (٥ لسنة ١٩٨٥) المعدل بقانون رقم (١ لسنة ١٩٨٧)، لم ينص على تعريف الطلاق لا شكلاً ولا صراحةً.

---

[2] للمزيد تنظر المادة (٣٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

[1] ينظر: الفقرة (اولاً) من المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩)، وقانون رقم (١٥ لسنة ٢٠٠٨) قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المعدل في اقليم كوردستان – العراق، جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد: (٩٥ في ٢٠٠٨/١٢/٣٠)، وينظر: قانون رقم (٦ لسنة ٢٠١٥)، قانون تعديل تطبيق الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المعدل في إقليم كوردستان – العراق، جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد: (١٨٩ في ٢٠١٥/٦/٢٥).

[٢] ينظر: المواد (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩)، مصدر سابق.

[3] ينظر الفقرة (١) من المادة (٩٩) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات، مصدر سابق.

[4] ينظر: المواد (١١٠ الى ١٣٥)، من قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة المعدل، مصدر سابق.

عرف الطلاق في قانون (١٤ لسنة ٢٠٢١) في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في امارة أبو ظبي بأنه: تنتهي فيه الرابطة الزوجية من قبل أحد الزوجين ويجوز من جانب واحد دون النظر إلى إثبات ووقوع الأضرار[5] . أما في قانون الاسرة الجزائري لم يعرف الطلاق صراحةً، وانما نص المادة (٤٧) منه على أنه: (تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة)، وتنص المادة (٤٨) أيضاً منه أنه: يفك فيه الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق من قبل الزوج أو الزوجة أو من قبل الزوجين بالتراضي[6]، وقانون في الأحوال الشخصية– الكويت عرف الطلاق بأنه: (هو حل عقدة الزواج الصحيح بإرادة الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ مخصوص)[7].

المبحث الثاني: الحماية القانونية لطلاق الشخص المعاق: إن وجود عملية الطلاق بين الأزواج ليس أمراً سهلاً؛ والسبب في ذلك يعود الى الآثار الاجتماعية والقانونية التي تترتب عليها، ووجوده يعود الى عدة أمور مهمة بالنسبة لكل شخص ومنها شخص معاق، هو ليس نية الاكراه للضرر في زوجته أو التعدي عليه ظلماً وعدواناً؛ وإنما بنية الاحسان من المفارقة بينهم؛ لأن الطلاق مشكلة وظاهرة اجتماعية تهدد الامن الاجتماعي بالنسبة للمجتمع؛ وذلك لاعتبار الاسرة قاعدة اجتماعية محافظة، وهي وسيلة على تماسك المجتمع مع بعضها، والطلاق يعد الحل النهائي والسلمي ليفرق بين الزوجين بما يترتب عليهم من آثار. إن قضايا الأحوال الشخصية متعددة ومتشابكة ومتشعبة وواسعة جداً؛ لكثرة المواضيع التي تتعلق بالأحوال الشخصية لأي إنسان سواء كان إنساناً عادياً أم ذوي الإعاقة أو يحمل عاهة؛ لذلك يعد هذا الجانب من الجوانب المهمة بالنسبة للأشخاص المعاقين ذهنياً وحسياً وعقلياً وبدنياً، وتعرف الأحوال الشخصية قانوناً: وهي صفات طبيعية عائلية مختلفة بين الانسان ذكراً أم أنثى وتشمل جميع الأفراد الذين يرتبون عليهم الآثار القانونية في حياته الطبيعية الاجتماعية، أي كان موقعه الاجتماعي:(الزوج، الأرملة، المطلقة، الابن، الأب، الأم، ناقص الأهلية، الطفل، المعتوه،

---

[5] تنظر المادة: (١) من قانون (١٤ لسنة ٢٠٢١) في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في امارة أبو ظبي، منشور في الجريدة الرسمية لدولة الامارات، العدد: (الحادي عشر، السنة الخمسون).

[6] ينظر: المدتين (٤٧، ٤٨) من قانون الاسرة الجزائري رقم (٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤) المعدل بقانون رقم (٥-٢ لسنة ٢٠٠٥)، مصدر سابق.

[7] تنظر: المادة (٩٧) من قانون بشأن الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١ لسنة ١٩٨٤)، مصدر سابق، ص٣٣.

المجنون، ذوو أهلية، مقيد لأسباب قانونية...الخ)[1]، وعلى هذا الأساس نقسم هذا المبحث الى مطلبين وهما:

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على طلاق الشخص المعاق: لقد كان في الماضي من الصعب جداً تطبيق قانوناً اجنبياً على أي مسألة من قضايا القانون الدولي الخاص وخاصة فيما يكون هناك تنازعاً قانونياً وتطبيق القانون الأجنبي بحجة مبدأ السيادة الوطنية؛ ولكن بعد تطور المجتمعات ودمجهم وخلطهم مع بعضهم البعض والتنقل عبر الحدود أصبحت تنادي بتطبيق القانون الأجنبي لحل العديد من المشاكل ومنها مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية مثل الطلاق بوجود عنصر اجنبي، وتنادي أيضاً على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية ومبدأ المعاملة بالمثل؛ وعلى هذا الأساس فان التكييف تلعب دوراً مهما ولها أثر بالغ في بالنسبة لمسألة الطلاق، على الرغم من اختلافها بين قاض وآخر، وبالتالي يؤثر على قواعد تنازع القوانين التي تحكم العلاقة، وكذلك هناك اختلاف على تطبيق القانون الأجنبي، أما بشأن طلاق الشخص المعاق فأن القانون لم يتطرق إليها بشكل صريح، ومن خلال هذين الفرعين التاليين نتطرق إليها كالتالي:

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على طلاق الشخص المعاق في القانون العراقي

إن عقد الزواج ليس كباقي العقود له خصوصية من حيث انعقادها وتنفيذها وانتهائها يترتب عليه آثار قانونية وآثار شرعية إضافة الى ذلك له شروط معينة من حيث الموضوع ومن حيث الشكل هذه الأمور نلاحظ إناها قاعدة عامة يسري بالنسبة لعقد الزواج، أما موضوع طلاق الشخص المعاق لم ينص عليه ولا يوجد مواد مخصصة في هذا الشأن بالنسبة لتنازع القوانين في موضوع طلاق الشخص المعاق وإنما جاء بصورة عامة وموسعة. في المجتمع الإسلامي يرى الزواج بأنها عقد على سبيل التأبيد على الرغم من أنها تصرف قانوني وعقد، وينتهي هذا

[1] للمزيد ينظر: نقلاً من: د. مصطفى السباعي، شرح ومدخل لدراسة قانون الأحوال الشخصية (النشأة والتطور)، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٦. وينظر:
- Hans Julius Wolff, Marriage law and family organization in Ancient Athens, A Study on the Interrelation of Public and Private Law in the Greek City, Published By: Cambridge University Press, Vol. 2 (1944), pp. 43-95 (53 pages), p.124.

العقد بالوفاة، وكذلك ينتهي بالطلاق وهي طريقة قانونية وشرعية نص عليها الشريعة الاسلامية، وهناك مجتمعات أخرى لا يتفق على مفهوم واحد للطلاق وإنما ينتهي الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة والتطليق. أما المجتمع الأوربي والغربي ظهر حالة جديدة للطلاق ويطلق عليه بالانفصال الجسماني أو البدني، والأصل فيه هو الابتعاد عن بعضهم البعض بين الزوجين، ويسري هذا النظام في الدول التي تحرم الطلاق، أما في حالة الاستمرارية في الانفصال الجسماني وعن طريق القضاء يؤدي الى الطلاق، وكل هذه الوسائل والطرق لم ينص على قانون واجب التطبيق على طلاق الشخص المعاق[١]. أما في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) وتحديداً في (ف١ من المادة ١) ونص على أنه: أن النصوص الخاصة بهذا القانون والموجودة فيه (النصوص التشريعية) تسري على كافة المسائل والقضايا الموجودة في هذه المواد سواء كان باللفظ أو الفحوى، وهذه هي إشارة واضحة ومفهومة بأن القاضي هو الذي يقرر القانون الواجب التطبيق؛ لأن اللفظ والفحوى هما إشارة الى أن القاضي يلتمس من خلالهما الى النظر الى القضية المعروضة امامه وهو المكلف بحل القضية وتطبيق القانون. ومن خلال جملة من القوانين لم نلاحظ أي إشارة أو دلالة تشير الى طلاق الشخص المعاق إذا كان أحد أطراف عقد الزواج أجنياً، ولم ينص عليه قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم (٧٨ لسنة ١٩٣١) المعدل، وكذلك لم ينص عليها قانون ذوي الاحتياجات الخاصة لإقليم كوردستان والعراق أيضاً.

أما من حيث النص جاء قانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل، ونص على قانون واجب التطبيق على مسألة الطلاق بشكل واضح وصريح ولم يشخص طلاق الشخص المعاق وإنما جاء قواعده عامة ومجردة من حيث النص بناءً على ما جاء به المادة (ف٣ من المادة ١٩) على أنه: (٣- ويسري في الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى)، ومن الممكن أن نستفيد من هذه الفقرة في حالة اختلاف الجنسية وعلى سبيل المثال: وقت عقد الزواج ظهر بأن الزوج عراقياً ويحمل الجنسية الأردنية

[١] د.محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والفرنسي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٣٦١.

مكتسباً جنسيته الأردنية عند إقامة دعوى الطلاق، فإن قانون الواجب التطبيق أثناء رفع الدعوى تطبق عليه قانون القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق بناءً على ما جاء به في قضية الانفصال والتفريق والطلاق يطبق عليه قانون الزوج[١].

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على طلاق الشخص المعاق في القانون الاماراتي

في عصرنا هذا عصر التطور والتكنلوجيا وقريباً سيحتل الذكاء الاصطناعي مساحات شاسعة من العالم، ومسائل وقضايا الأحوال الشخصية اصبح حقلاً من الحقول الخصبة لتطبيقات قواعد تنازع القوانين بشكل خاص وقواعد القانون الدولي الخاص بشكل عام، والرابطة الاسرية في اغلب بلدان العالم قوية ومتماسكة، واصبح العالم قرية صغيرة بين ايدي البشر، وعلى الرغم من ذلك يتعرض الانسان الى موجات من مسائل الأحوال الشخصية وقضاياها، ودولة الامارات العربية المتحدة توجد فيا جنسيات مختلفة بشكل كبير، وتشير بعض الاحصائيات غير الدقيقة الى نسبة عالية من تسجيل عقود الزواج بين الأجانب وبين متحدي الجنسية وبين المواطنين والأجانب بمختلف الجنسيات في عام (٢٠١٧) الى (١٥١٤٦) عقد زواج مسجلة، إذن إن القانون الواجب التطبيق سيصبح أمراً صعباً[١].

وبشأن قانون واجب التطبيق جاء في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات المعدل وتحديداً في (ف٢ من المادة ١٣) نص على أنه: (٢– أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى)[٢].

---

[١] د.احمد الفضلي، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار قنديل للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٤٧.

[١] للمزيد من المعلومات حول الاحصائيات راجع الموقع الرسمي للمركز الاتحادي للتنافسية والاحصاء (ارقام الامارات)، قسم السكان والتركيبة السكانية، التابعة لوزارة شؤون مجلس الوزراء، الموقع الالكتروني: (https://fcsc.gov.ae)، والصفحة الرئيسية منها: (https://uaestat.fcsc.gov.ae/vis)، تاريخ الزيارة: (٢٠٢٤/٢/١٦).

[٢] للمزيد راجع: قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات المعدل رقم (٥ لسنة ١٩٨٥) المعدل، منشور في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨ في ١٩٨٥/١٢/١٩).

والمشرع بصورة عامة في مسألة الطلاق لم ينفرد بقاعدة الاسناد الوطنية وإنما فسح المجال بتطبيق القانون الأجنبي على قضايا الأحوال الشخصية، ولكن على الرغم من ذلك فإن الأصل في تطبيق القانون الواجب التطبيق هو القانون الاماراتي في حين عدم تماسك أحد الأطراف بتطبيق قانونه، بناءً على ما جاء به قانون الأحوال الشخصية الاماراتي في (الفقرة الثانية من المادة الأولى) نص على أنه: (تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم، كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه)، ومن الملاحظ أيضاً أن قانون دول الامارات أعطى الأولية لتطبيق القانون الوطني على شرط كما قلنا آنفاً عدم تمسك أحد الأطراف بتطبيق قانونه، بمعنى الأصل في تطبيق القانون الواجب التطبيق هو القانون الاماراتي، والاستثناء هو تطبيق القانون الأجنبي، وهذا يشير الى عدم إلزامية قواعد الاسناد في تحديد آليات معينة لتطبيق قانون القاضي في منازعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية[٣].

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والاشكاليات القانونية لطلاق الشخص المعاق: الحماية تعني في هذه الحالة هو حماية الشخص المعاق لكونهم من تركيبة ومكونات المجتمع، والمحافظة على حياتهم وحقوقهم؛ وذلك لمنع تدهور حالتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وفي نفس الوقت نحافظ على حقوقهم في أمور خاصة كالزواج والطلاق وما يترتب عليهم من حقوق وامتيازات والتزامات تجاه الآخر، مع مراعاة استخدام لمعايير دولية يتعلق بحقوق المعاقين، وكل هذا في سياق القانون للحفاظ على التوازنات بين الانسان وخاصة فيما يتعلق بالعدالة والمساوات ومكافحة التمييز بين فئات المجتمع، ولمكافحة أسباب تؤدي الى خلق علاقة زوجية متوترة وبالتالي تؤدي الى نهاية المطاف وهو الطلاق.

وعلى هذا الأساس فان القانون منح حماية خاصة لحقوق المعوقين في قضايا الأحوال الشخصية من الخطوبة والزواج والطلاق والنفقة والميراث، وان هذه الحماية يؤمن لهم مستقبلهم

[٣] د. عبدالله سيف علي، إشكاليات تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الأحوال الشخصية وفق احكام تنازع القوانين لدولة الامارات العربية المتحدة، البحث منشور على الصفحة الالكترونية الرسمية لوزارة العدل الاماراتي، على الرابط الالكتروني: (https://www.moj.gov.ae/ar/home.aspx)، تاريخ الزيارة: (٢٠٢٤/٢/٢٣).

في حياتهم الزوجية وما يترتب عليهم من آثار، ونبدأ من الدستور العراقي، لابد من شمول جميع افراد ومكونات المجتمع بأن يحظى بضمانات تشمل الاحترام والأمان والكرامة بما فيهم الشخص المعاق، حيث جاء في المادة (٣٢) من الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥) نص على أنه: على الدولة أن تقوم برعاية أشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين، والدولة كفيلة للقيام بتأهيلهم التي تهدف الى دمجهم ما بين افراد المجتمع من خلال إصدار قانون خاص لأجل ذلك. وهدف المشرع هو دمج الشخص المعاق بين افراد المجتمع وتوفير لهم حياة كريمة[1]، وعلى هذا الأساس نبحث في هذا المطلب حقوق الشخص المعاق المتعلقة بالزواج والطلاق من خلال قانون الأحوال الشخصية من خلال الفرعين التاليين وهما:

الفرع الأول: الإطار التشريعي لطلاق الشخص المعاق: المجتمع تركيبة اجتماعية من بينهم المصابون بالإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة وهم فئة معينة ومحددة من بين افراد المجتمع، وهذه الفئة يحتاج الى حماية للتكييف مع الواقع الاجتماعي وتفاعلهم مع الانسان كبيئة بشرية محاطة بهم؛ وذلك لوجود خلل في الأوضاع الصحية؛ لانهم تواجهون صعوبات في مسيرة حياتهم، وعلى هذا الأساس يستلزم اصدار تشريعات وقوانين وأنظمة خاصة ومنحهم ضمانات للتمتع بما لهم من حقوق وامتيازات، وخاصة في مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية ومنها موضوع زواج المعاق، وفي هذا الفرع نبحث في الحماية القانونية لقضية الزواج من خلال ما يلي:

أولاً: الاطار التشريعي للحماية القانونية لطلاق الشخص المعاق: إن المشرع وضع إطاراً قانونياً لتنظيم علاقة الافراد فيما بينهم وهذا الاطار شمل كافة افراد المجتمع ومنها زواج الشخص المعاق، ومنحهم ضمانات وحماية قانونية يتمتع بها، وشمل هذه الحماية مسألة زواج الأشخاص الذين لديهم عوارض الأهلية، إضافة الى ذلك أشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص المعاقين وأصحاب الهمم سواء كان هذه الإعاقة أو العارض جسدية أو ذهنية او

[1] د. حيدر حسين كاظم الشمري، المعالجات التشريعية للحد من ظاهرة الطلاق في العراق، تقرير منشور على الصفحة الالكترونية لجامعة كربلاء، الموقع الرسمي: (https://uokerbala.edu.iq/archives/13132)، تاريخ الزيارة: (٢٠٠٤/٢/٢٤).

نفسية أو تواصلية حسية، ووضع القانون حماية لهذه النوع من الزواج، حيث نلاحظ إن موقف المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ قد نص الفقرة (٢ من المادة ٧) على زواج المريض عقلياً على أنه: (للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر قبولا صريحا)[١]، حيث نلاحظ مما تقدم ان المشرع العراقي قد اتاح للشخص المعاق الزواج بتوافر الشروط التالية:

١- تعرض على اللجنة الطبية وتزود بتقرير طبي وتثبت فيه أن زواجه لا يضر بالمجتمع.

٢- عليه أن يثبت بأن زواج الشخص المعاق فيه مصلحة شخصية.

٣- قبول الشخص الآخر بصريح العبارة قولاً، أما بشأن السكوت لا يعتبر قبولاً في هذه الحالة كزواج البكر مثلاً، أي اقتران الايجاب القبول صراحةً.

٤- يجب أن يعلم الشخص الآخر بحالة الإعاقة وبناءً على ذلك وافق على الزواج.

أما فيما يخص المشرع في الإقليم في مسألة زواج الشخص المعاق في قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المعدل في اقليم كوردستان فأنه: قرر ان يوقف العمل بحكم الفقرة (٢ من المادة السابعة) منه ويحل محلها ما يلي: يجوز للقاضي القيام بتزويج المريض عقلياً سواء كان زوجاً أو زوجة ونص عليه من خلال تقريرٍ طبيٍّ صادر من لجان مختص طبياً وثبتَ فيه أن هذا الزواج ليس لديه أضرار ويتم في مصلحة الزوجين وبشكل صريح وبرضاء الطرفين سواء كان بالقول او الكتابة [٢]، نلاحظ ان المشرع الكوردستاني قد أضاف بعض الأمور الجديدة الذي لم يكن موجودة في القانون العراقي، ونحن نتفق مع رأي المشرع الكوردستاني؛ لأنه كان أكثر دقة على وفق ما يلي:

[١] تنظر: الفقرة (٢) من المادة (٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المعدل، مصدر سابق.

[٢] تنظر: قانون رقم (١٥ لسنة ٢٠٠٨) قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المعدل في اقليم كوردستان – العراق، مصدر سابق.

١- تعرض على اللجنة المختصة الطبية، وتزود الشخص المعاق تقرير طبي وتثبت فيه أن زواجه لا يضر بالمجتمع.

٢- قبول الشخص الآخر بصريح العبارة قولاً، أما بشأن السكوت لا يعتبر قبولاً في هذه الحالة كزواج البكر مثلاً، أي اقتران الايجاب القبول صراحةً.

٣- يجب أن يكون الشخص الآخر قد قبل قبولاً صريحاً ومكتوباً في عقد الزواج.

نلاحظ حول ما جاء به المشرع الكوردستاني كما ذكرناه بأنه أكثر دقة من خلال ما نص عليه بأن يكون اللجنة الطبية مختصة، وكذلك قبول الشخص الآخر قبولاً بالإقرار قولاً ومكتوباً في عقد الزواج، وتهدف المشرع بهذين الاضافتين الجديدتين التي تم تعديلها الى الاستقرار في الحياة الزوجية، وفي حالة وجود نزاع حول ذلك يمكن أن تحل بصورة سليمة بعيدة عن التشنجات المتعبة.

اما بالنسبة للتشريعات المقارنة حول الاحكام الخاصة بالمعاقين في مسألةُ الاحوال الشخصية، ان معظم التشريعات المقارنة تناولت قضايا الشخص المعاق، ولكن ما يلاحظ بان اغلب تلك التشريعات متفقةً، وتناولت قضية زواج الشخص المعاق إعاقة عقلية، تأكيداً منها وحرص منها على ان الشخص المعاق له حق في الزواج وتكوين الاسرة؛ ولكن بشرط ان يكون هنالك تقرير طبي يأذن للشخص المعاق عقليا بالزواج وأن يكون من مصلحته الشخصية، وصادرة من المحكمة، وعالماً بعوقه، وراضياً غير مكره بالقول، وان يكون العبارة صراحة.

أما قانون الامارات في الأحوال الشخصية سمح بزواج المجنون والمعتوه ومن في حكمهما، ولا يتم العقد من قبل الولي إلا بأذن من القاضي، فضلاً عن ذلك وضع شروطاً من قبل المشرع الاماراتي[١] بالشكل التالي:

١- قبول الطرف الآخر، وعالماً بحالته والاطلاع عليه.

[١] تنظر: الفقرة (١،٢ المادة ٢٨) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات المتحدة، مصدر سابق.

٢- لا ينتقل المرض أو الإعاقة الى نسله.

٣- وجود مصلحة في الزواج له.

٤- تزود بتقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة تؤكد فيه أن المرض أو الإعاقة لا ينتقل الى نسله وغير معدي، وتأكد فيه أيضاً أن هناك مصلحة شخصية.

وبصورة عامة فاذا كان احد الزوجين غير قادر على الكلام بالنسبة للإيجاب والقبول يتم عن طريق الكتابة، وإن لم يستطيع الكتابة فمن الممكن بالإشارة المفهومة، وهي حالة أخرى من حالات الإعاقة التواصلية جاء به المشرع الاماراتي في قانون الأحوال الشخصية[١].

اما في قانون الاسرة الجزائري حيث أضافت شرطاً آخر، حيث نصت المادة (٧) منه على ما يلي: (يجب على طلب الزواج ان يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر تثبت خلوهما من اي مرض او اي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج)، نلاحظ ان المشرع الجزائري قد اشترط خلو الزوجين من الامراض التي تتعارض مع الزواج بتقرير طبي لا يزيد تاريخه عن ثلاثة اشهر، ونلاحظ أيضاً ان المشرع لم يذكر تلك الامراض او الاعاقات التي تتعارض مع الزواج، وقد اشترط ان يكون التقرير الطبي صادر من جهة طبية على ان لا يزيد تاريخه عن ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره، اي انه قد حدد مدة معينة لصلاح تلك التقرير الطبي، وفي حالة مضيء المدة المذكورة تعد هذه الوثيقة غير صالح للاعتماد عليه، وبذلك لا يحق لهما الزواج بناء على تقرير انتهت مدته القانونية[٢].

نحن نرى ونلاحظ بصورة عامة إن القوانين الوطنية والقوانين المقارنة بصورة عامة منح المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم حماية قانونية بصورة عامة من جهة وبصورة خاصة من جهة تماشياً مع واقعهم وبنظرة إنسانية على وفق الصورة العامة؛ لشمولهم كباقي أفراد المجتمع بقوانينهم الوطنية والاتفاقيات الخاصة الدولية السارية على الدولة من حيث

[١] تنظر: الفقرة (٦ من المادة ٤١) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات المتحدة، مصدر سابق.
[٢] تنظر المادة (٧) مكرر من قانون الاسرة الجزائري رقم (٥-٢ لسنة ٢٠٠٥)، مصدر سابق.

الأشخاص والمكان والزمان، وعلى سبيل المثال لو نأتي الى المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل، عدم تحريك الدعوي في الجرائم الواقعة بين الزوجين للحفاظ على الاسرة، والعديد من القوانين الأخرى الوطنية والمقارنة الذي جاء مواده بصورة عامة ومجردة على وفق خصائص القانون، والصورة الخاصة؛ لشمولهم من خلال اهتمام المشرع العراقي والكوردستاني اهتماماً خاصة برعاية المعوقين في جميع النواحي وخاصة اجتماعياً واقتصادياً، وصدر العديد من القوانين بشأن المعوقين منها قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨ لسنة ٢٠١٣)، وقانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان رقم (٢٢ لسنة ٢٠١١)، وفي قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (١٢٦ لسنة ١٩٨٠) خصص باباً وفصلاً خاصة لرعاية المعوقين ودمجهم في المجتمع، أما بشأن القوانين المقارنة في دولة الامارات المتحدة حيث صدر قانون رقم (٢٩ لسنة ٢٠٠٦) بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وقانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في دبي رقم (٣ لسنة ٢٠٢٣)، وهناك العديد من القوانين المقارنة.

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية التي تواجه الشخص المعاق في قضية الطلاق: ركز اغلب القوانين الوطنية والمقارنة في قانون الأحوال الشخصية على إعاقة وعاهات محددة مثل الجنون والسفه والعته، أي اغلبها اعاقات ذهنية، في هذه الحالة تواجه زواج المعاق العديد من الإشكاليات القانونية، وتشمل اغلب النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية والسياسية، وهذه الإشكاليات تعرقل حياتهم الزوجية وما ينتج منها من آثار هذا من جهة، ومن جهة ثانية له حقوق وامتيازات وعلية التزامات وواجب تجاه الزوجة والعائلة التي تخص الطرفين أي أقارب الزوج والزوجة، ومن خلال ذلك ان زواج المعاق تواجه صعوبات؛ بسبب أن الإعاقة الذهنية على سبيل المثال ليس بهذه السهولة كما تتصور البعض[1]؛ وذلك بسبب وجود العديد من الأصناف فيا يتعلق بالإعاقة الذهنية منها بسيط ومنا شديد ومنها متوسط، وقسم منهم يظهر عليهم علامات واعراض بمعنى يبين من الشكل الظاهري، وقسم منهم لا يظهر عليهم أي علامة أو اعراض واغلبها مخفية؛ لان التصرفات الخارجية والافعال الظاهرية يتحكم بالإنسان،

[1] د. علاء عبدالله الداوودي، إشكاليات الطلاق بين الشريعة والقانون، القلم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٢٥.

وبالتالي لا يمكن الكشف عنه إلا عن طريق إخصائيين وخبراء في مجال علم النفس والطب وعلم الاجتماع[1]، ومن هذه الإشكاليات التي تواجهه قانوناً التي تواجه ذوي الإعاقة من خلال الحماية القانونية وهي كالآتي:

أولاً: الإشكاليات القانونية التي تواجه الشخص المعاق في قضية الطلاق:

١- القوانين يفتقر من العديد من الاحكام التي تخص الحماية وقواعدهم القانونية.

٢- قلة وجود ضمانات فعالة وحقيقية كفيلة تضمن حياتهم الزوجية.

٣- هناك عوائق على تطبيق الاحكام القانونية بسبب العادات والتقاليد السائدة في اغلب دول الشرق الأوسط وآسيا.

٤- جاءت قواعد واحكام زواج المعاق في قانون الأحوال الشخصية بمواد محددة غير كافية ووافية للحماية[2].

٥- عدم وجود نائب شرعي يدير أمور المعاق ذهنياً، ويعتمد على الولي في كافة تصرفاته، واغلب الاولياء غير ملم بقواعد واحكام القانون.

٦- وجود غموض في بعض المواد التي جاءت بشأن زواج المعاق، وجاءت قسم منها بشكل مبسط.

٧- تحمل المسؤولية عائق كبير امام زواج المعاق.

٨- هناك مشكلة في تطبيق احكام القانون وعدم الالتزام بقواعد قانونية تخدم زواج المعاق.

---

(1) د. ايمن محمود السوداني، الطلاق في علم الاجتماع، الكوثر للنشر والتوزيع، الخروم، ٢٠١٤، ص٢٤.

(2) د. حازم أبو حمد حمدي، إثبات الطلاق عند الانكار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المصري، بحث مقدم الى كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد: ٣٧، ج ٤، ٢٠٢٢، ص٧٣٠.

٩- قسم من الزواج مبني على الجهل والإهمال والغموض واخفاء المعلومات الحقيقية وهناك تدليس في بعض الأمور، والمشرع في اغلب القوانين لم يفرق بين نوع العوق ويعتمد اغلب التشريعات على تقرير طبي صادر من لجنة طبية[1].

ثانياً: الحماية القانونية هي غاية المشرع في مواجهة طلاق الشخص المعاق: إن الحماية القانونية في مسألة الطلاق للشخص المعاق هي غاية المشرع من خلال البحث حول جملة من الأمور التشريعية في التشريعات المقارنة والوطنية، وعلى هذا الأساس نبحث في الحماية قانوناً من خلال ما يلي:

أولاً: الحكمة من الطلاق: إن فك الرابطة الزوجية أو ما يسميها بالطلاق بطبيعته القانونية ترجع الى أنه رخصة أو منح السماح للانفصال وهو استثناء من المشرع وتعطي صلاحيته الى القاضي لممارسة هذا الاستثناء وعلماً بأن هذا النوع من ممارسة القاضي لصلاحيته مقيداً بشروط وقيود معينة قانوناً وقسم منها يعد بأنها سلطة تقديرية للقاضي.

إن الزوج هو الذي يملك سلطة الطلاق في الأصل بالنسبة للمجتمع الإسلامي، على الرغم من تعداد أنواعه كالطلاق والخلق والتفريق بأنواعه، ويعد الإسلام ان الطلاق من أبغض الحلال عند الله، استناداً الى قول رسول الله (ص)، وآثاره تمتد الى الزوجين والأولاد والى الأهل[2].

الطلاق هو استثناء من الأصل بأن الزواج يقوم على التأبيد، وهو إجراء ضروري لا تقوم على كراهية المرأة، وهو حالة يؤدي الى حياة غير طبيعي مليئة من الإساءة والتوتر النفسي والقلق وبالتالي لا أمل في الحياة الزوجية، عندما تعجز الزوجين الى العيش بحياة طبيعية ولم تراعي فيه الحقوق الممنوحة لهم قانوناً والالتزامات التي تقع على الطرفين والواجبات، وتعجز الاسرة الى تحقيق اهداف الزواج ومقاصدها، وتعجز عن تحقيق غاية الزواج مثل الانسجام والمودة والسكن والرحمة، بحيث يصبح بيئة العائلة والسكن مليئة بالكراهية والحقد والحجج

(1) د. حازم أبو حمد حمدي، إثبات الطلاق عند الانكار، مصدر سابق، ص٧٣٤..
(2) د.هاشم سراج الدين، علم الاحاديث بين السنة والقانون، مكتبة البراق، القاهرة، ٢٠١٩، ص٨٦.

الواهية، وبالتالي فأن الموازنة بين المصالح ودرء المفاسد، وفي الأخير أن الطلاق هو الحل الأمثل لاستمرار الحياة بعيداً عن التوتر لكل منهما[1].

ثانياً: قواعد الحماية لطلاق المعاق في قانون الأحوال الشخصية: ان القواعد القانونية للأحوال الشخصية وكذلك الاحكام الدينية الشرعية كانتا متشعبة، وعلى القضاء ان يبحث عنها في كتب الفقه والسوابق القضائية والفتاوي، مما جعل حقوق والتزامات الزوجين غير مستقرة وغير مضمونة، وعلى هذا الأساس دفع المشرع أن يجمع في كتاب واحد وهو الأحوال الشخصية، ومن ضمن هذه المواضيع هو الطلاق، ومن خلال قواعد الحماية نجد فيها أن هناك قواعد عامة تسري على موضوع الطلاق بشكل عام استناداً على خصائص القواعد القانونية الذي تتميز بأنها قواعد عامة مجردة، أما القواعد الخاصة نجد فيه حالات في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ لا يقع الطلاق من خلال نص الفقرة(١،٢) من المادة (٣٥) على أنه: هناك أشخاص نص عليه القانون وهذه الأشخاص لا يقع طلاقهم وهم: (المجنون، المكره، السكران، المعتوه، فاقد التمييز أي فقد أعصابه أو غضب أو كبر سنه أو بسبب مرض لا يستطيع الإدراك أو كان لديه مصيبة بشكل مفاجئٍ. أما في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) نص على أنه: إذا كان هناك طلاقاً مقترناً باللفظ أو الإشارة أي كان عددها يعتبر بأن واحدة فقط أي لا يقع إلا واحدة، واستناداً لمبدأ العدالة والمساواة في قواعد الحماية أن الأصل في القانون العراقي أن الطلاق بيد الزوج تماشياً مع الشريعة الاسلامية؛ ولكن في المادة(٤٣) بفقراته (أولاً/٦،٤) جاء مغايراً للقاعدة الأصلية، ان القانون أعطي الحق للزوجة أن تطلب التفريق ونص على أنه[2]: يجوز للزوجة ان تطلب عملية التفريق عندما أن تكون الزوج عنيناً أو مصاب ببلاء يؤدي الى عدم قدرة الزوج القيام بما عليه من واجبات وأمور زوجية، وهذه الابتلاء سواء كان الأسباب نفسي أو عضوي، وفي حالة الزواج وتم الدخول وحصل ذلك أي الابتلاء من خلال تقرير طبي صادر من لجنة

(1) د. سامية حسن العطوف، عوارض الاهلية وتأثيرها على الطلاق، النبيل للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٤٧.
(2) د. قوزي القريني، الزواج والطلاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني، الرافد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١٠٢.

رسمية مختصة طبية وتأكد في التقرير الى عدم شفائه وفي هذه الحالة تؤجل التفريق القضائي لسنة كاملة شريطة أنها بإمكان الزوج تمكينها بنفسها خلال هذه الفترة[1].

أما الفقرة: (٦): إذا كان الزوج مبتلي أو مصاب بعلة تؤدي الى عدم معاشرتها أي لوجود ضرر بسبب المعاشرة وظهرت بعد ابرام العقد مثل: (البرص، الجذام، السل الرئوي، الزهري، الجنون)، أو أي علة أخرى شبيه بهذه العلل ومماثلة، إذا كان العلة مؤقتاً أي من الممكن أن تزول وفي هذه الحالة تؤجل التفريق، أما إذا إلى عدم زوالها بشكل نهائي على القاضي أن تحكم بالتفريق القضائي، أي كل هذا سلطة تقديرية للقاضي من خلال التقارير الطبية الصادرة من لجان رسمية مخصصة طبياً وتثبت ذلك، ونلاحظ أن المشرع في العراق من خلال ما شرحنا للنصوص أعلاه ذكر حالات معينة بالنسبة لموضوع الحماية من وقوع الطلاق وهذه الحالات هي: (السكران والمجنون والمعتوه، والحالة النفسية، لفظ الإشارة، الجنون)، وذكر حالات أخرى لا يشمل موضوع الإعاقة؛ لان هناك فرق بين الأمراض بشكل عام والامراض العقلية والنفسية بشكل خاص[2]، وهذه الحالات التي ذكرت لا يقع الطلاق إلا بناءً على وجود تقرير طبي يرى من خلالها أن الطلاق هو الحل الأمثل للطرفين، وكذلك وجود ولياً عليهم او وصياً او قيماً وكذلك الموكل إليه او المفوض. أما موقف المشرع الكوردستاني كان مغايراً بعض الشيء في مسألة معينة هو النص على إيقاع طلاق مريض مرض الموت على عكس اتجاه المشرع العراقي الذي سار عليه في قانون الأحوال الشخصية، وتعد هذه بأنها جديدة بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية المعدلة في إقليم كوردستان العراق[3].

---

(1) د. قوزي القريني، الزواج والطلاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني، مصدر سابق، ص١٠٣.

(2) المرض النفسي: هو عبارة عن وجود خلل في المشاعر والعواطف تؤدي الى اضطرابات نفسية كالضغوطات والتوتر والكآبة والقلق والتوتر العصبي، أما المرض العقلي: هو عبارة عن تعرض الشخص الى هلوسة واوهام وهي اضطرابات ذهنية كالفصام الشخصي والجنون، للمزيد تنظر: د. كمال الدسوقي، الطب العقلي والنفسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٩.

(3) تنظر المادة (١٤) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان العراق، القانون منشور في جريدة وقائع كوردستان، العدد: ٩٥ لسنة ٢٠٠٨.

الخاتمة: في نهاية البحث التي انصب على موضوع مهم من مواضيع الأحوال الشخصية، وهو التصرفات الغامضة في موضوع طلاق الشخص المعاق، وتوصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نراها بضرورية ومهمة لاستكمال الهدف من هذا البحث، ومن هذه النتائج والتوصيات هي:

أولاً: النتائج:

١- الأشخاص ذوي الاحتياج الخاص هو كل شخص فيه نقص أو قصر في بدنه أو عقله وان هذا النقص أو القصور يحد من قدرته للقيام بوظيفه واحدة على الاقل من وظيفة التي تعد من الأهداف الاساسية بالنسبة لحياتهم اليومية.

٢- ان الاعاقة الذي يصيب بها الانسان قد يكون نتيجة العناصر الوراثية التي تشمل عوامل الجينية التي يصيب بها الجنين لحظة الاخصاب، اما العوامل الخلقية هي التي تؤثر على الجنين خلال فتره الحمل خاصة في تلك الحالة تصيب الام الحامل مثل التعرض للإشعاعات اثناء فترة الحمل او تعرض الام الحامل للضربات والكدمات العنيفة.

٣- اذا كانت الإعاقة في الشخص لا يؤثر على العلاقة الزوجية ولا يعيق الزواج فلا حرج من تزويجه واعتباره كفؤاً للزواج، أما في حالة كان الشخص المصاب بإعاقة يؤثر على العلاقة الزوجية ويؤثر على الزواج حينها لا يمكننا الاعتبار الشخص كفؤاً للزواج.

٤- بالنسبة لقوانين الاحوال الشخصية العربية حول الاحكام المتعلقة بالمعاقين في قضايا الاحوال الشخصية فإن اغلب تلك التشريعات تناولت قضية زواج الشخص المعاق إعاقة عقلية، تأكيداً منها وحرص منها على ان الشخص المعاق له حق في الزواج وتكوين الاسرة ولكن بشرط ان يكون هنالك تقرير طبي يأذن للشخص معاق عقليا الزواج، وان هذا الزواج من مصلحته الشخصية.

٥- القانون الواجب التطبيق على الطلاق الأصل فيه يطبق قانون القاضي والاستثناء هو القانون الأجنبي.

٦- إيقاع طلاق مريض يسمى: (مرض الموت) في إقليم كوردستان على عكس التيار الذي توجه إليه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع النص على توحيد أنواع الإعاقة وجعلها مصطلحات موحدة بين علم الاجتماع وعلم النفس والصحة والقانون.

٢- العمل على عقد مؤتمرات وندوات الخاصة بموضوع المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية خلطهم مع المجتمع.

٣- العمل على دمج الطلاب المعاقين مع الطلاب العاديين في المدارس الأساسية للتفاعل مع البيئة الأساسية للمجتمع.

٤- العمل على إضافة مواد قانونية في القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية بالنسبة لزواج وطلاق الشخص المعاق.

٥- العمل على تشريع قانون خاص بالمعاملات المدنية والاحوال الشخصية للأجانب.

٦- نوصي المشرع في إقليم كوردستان بالعمل في موضوع التفريق والنظر فيها مرة اخرى، بناءً على ما جاء به المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠ /١١ /٢٠٢٢ أصدرت حكماً بالعدد (٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢) تضمن الحكم بعدم دستورية المادة (١٨ من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨) من قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم: (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المعدل في اقليم كوردستان والصادر عن المجلس الوطني لإقليم كوردستان العراق؛ حكمت بعدم دستوريتها على انه:(اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الاولى طلب التفريق)؛ وذلك لمخالفتها احكام الشريعة الاسلامية والمادة

(٢/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه: (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام).

قائمة المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية:

- **المعاجم:**

١- د. عبدالعزيز بن عبدالله، معجم المعاني، دار الكتب اللبناني للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.

- **الكتب:**

١- د.علاء محمد المنشاوي، الحماية القانونية للشخص المعاق، دار السلام، القاهرة، ٢٠٢٢.

٢- أ.م. حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٦.

٣- د.حسين بن عايدة العواشي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط٣، دار ابن حزم، عمان، ٢٠١٠.

٤- احمد خليل الباشا، الطلاق شرعاً وقانون، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٥- د. عدنان عبيد العاجل، أسباب الطلاق في العراق، دار المنهل للنشر والتوزيع والطباعة، بغداد، ٢٠١٥.

٦- فادي محمد قروي، الطلاق، دار النون للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٦.

٧- محمد احمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية للملكة الأردنية رقم (٣٦ لسنة ٢٠٠٦) المعدل، دار المكتبة الوطنية للنشر، عمان، ٢٠١٢.

٨- د.صلاح الحاج، سبل الوفاق في احكام الزواج والطلاق، مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٥.

٩- د. مصطفى السباعي، شرح ومدخل لدراسة قانون الأحوال الشخصية (النشأة والتطور)، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

١٠- د.محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والفرنسي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

١١- د.احمد الفضلي، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار قنديل للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠٤.

١٢- د. علاء عبدالله الداوودي، إشكاليات الطلاق بين الشريعة والقانون، القلم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.

١٣- د. ايمن محمود السوداني، الطلاق في علم الاجتماع، الكوثر للنشر والتوزيع، الخرطوم، ٢٠١٤.

١٤- د.هاشم سراج الدين، علم الاحاديث بين السنة والقانون، مكتبة البراق، القاهرة، ٢٠١٩.

١٥- د. سامية حسن العطوف، عوارض الاهلية وتأثيرها على الطلاق، النبيل للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٠.

١٦- د. قوزي القريني، الزواج والطلاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني، الرافد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

١٧- د. كمال الدسوقي، الطب العقلي والنفسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

- **المجلات العلمية:**

١- د. احمد محمد عبدالعزيز الشيخ، الحماية القانونية للمصلحة العامة وتطبيقاتها المعاصرة (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بجامعة طنطا، ج١، ٢٠١٩.

٢- د.خليل إبراهيم خلف، الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة(دراسة في حق التعليم وحق العمل)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية بكلية القانون والسياسة بجامعة ديالى، المجلد الثاني عشر، العدد الأول،٢٠٢٣.

٣- د.فريال عبدالهادي حمدان شنيكات، مستوى القبول والتفاعل الاجتماعي للطلبة ذوي الإعاقة البصرية المدمجين في المدارس العادية في الأردن، بحث مقدم إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بقسم العلوم التربوية في جامعة العلوم الإسلامية بالأردن، المجلد (٤١)، العدد (٢) لسنة (٢٠١٤).

٤- د.هادي نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الاطفال، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية، وهي مجلة يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الخامس- شباط، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥- د. عبدالله سيف علي، إشكاليات تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الأحوال الشخصية وفق احكام تنازع القوانين لدولة الامارات العربية المتحدة، البحث منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل الاماراتي.

٦- د. حازم أبو حمد حمدي، إثبات الطلاق عند الانكار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المصري، بحث مقدم الى كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد: ٣٧، ج ٤، ٢٠٢٢.

- **التقارير:**

١- د. حيدر حسين كاظم الشمري، المعالجات التشريعية للحد من ظاهرة الطلاق في العراق، تقرير منشور على الصفحة الالكترونية لجامعة كربلاء.

ثانياً: المصادر على شبكة الانترنيت:

١- https://mksq.journals.ekb.eg/article_240361.

٢- https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-664891.

٣- https://taqaarub.com/maqalat.php.

٤- https://fcsc.gov.ae.

٥- https://uaestat.fcsc.gov.ae/vis.

٦- https://www.moj.gov.ae/ar/home.asp.

٧- https://uokerbala.edu.iq/archives/13132

ثالثاً: القوانين:

١- قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨ لسنة ٢٠١٣).

٢- قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة لإقليم كوردستان العراق رقم (٢٢ لسنة ٢٠١١).

٣- قانون دولة الامارات المتحدة: (القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦) بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

٤- قانون حقوق المعاقين لدولة الامارات رقم (١٤ لسنة ٢٠٠٩).

٥- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩).

٦- قانون رقم (١٥ لسنة ٢٠٠٨) قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المعدل في اقليم كوردستان – العراق.

٧- قانون رقم (٦ لسنة ٢٠١٥)، قانون تعديل تطبيق الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المعدل في إقليم كوردستان العراق.

٨- قانون (١٤ لسنة ٢٠٢١) في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في امارة أبو ظبي.

٩- قانون الاسرة الجزائري رقم (٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤) المعدل بقانون رقم (٥-٢ لسنة ٢٠٠٥).

١٠- قانون بشأن الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١ لسنة ١٩٨٤).

- **الوقائع والجريدة الرسمية:**

١- جريدة الوقائع العراقية العدد:(٤٢٩٥ في ٢٠١٣/١٠/٢٨).

٢- جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد: (١٤١) في (٢٠١٢/١/٢٦).

٣- الجريدة الرسمية الإماراتية العدد: (٤٥٣) السنة السادسة والثلاثون، في: (٢٦ أغسطس ٢٠٠٦).

٤- الجريدة الرسمية الإماراتية العدد: (٤٥٣) السنة السادسة والثلاثون، في: (٢٦/٨/ ٢٠٠٦).

٥- جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد: (٩٥ في ٢٠٠٨/١٢/٣٠).

٦- جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد: (١٨٩ في ٢٠١٥/٦/٢٥).

٧- الجريدة الرسمية لدولة الامارات، العدد: (الحادي عشر، السنة الخمسون).

رابعاً: المصادر باللغة الانكليزية:

1- Hans Julius Wolff, Marriage law and family organization in Ancient Athens, A Study on the Interrelation of Public and Private Law in the Greek City, Published By: Cambridge University Press, Vol. 2 (1944), pp. 43-95 (53 pages).